

الإحکام لابن حزم

في كثير من هذا الباب مع عظيم تناقضهم في ذلك مجموعون على أن من قال لآخر لأهين لك غدا دينارا أو سأهبكاليوم هذا الثوب وما أشبهه هذا فإنه لا يقضي عليه بشيء من ذلك عندهم فهم أول تارك لما احتجوا به وأما نحن فإننا رأينا $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ قد أسقط الحكم عن وعد آخر أن يعطيه شيئاً سماه وأكد ذلك باليمين $\text{ب}\text{الله}\text{م}$ تعالى ثم لم يفعل فلم يلزم $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ إلا كفارة اليمين فقط لا الوفاء بما وعد ولم يجعل عليه في ذلك ملامة ثم وجدنا $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ تعالى يقول { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء } وذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدين ربى لأقرب من هذا رشدا .

فصح بهذا أن من وعد وعدا ولم يقل إن شاء $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ فهو عاص $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ مخالف لأمره وإذا كان قوله ذلك معصية $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ تعالى فهو مردود غير نافذ .

ثم إننا وجدناه إن وعد وقال إن شاء $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ فقد استثنى مشيئة $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ تعالى وبالضرورة ندري أن كل ما شاء $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ تعالى كونه فهو واقع لا محالة قال $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ { إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون } وأن كل ما لم يكن فإن $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ تعالى لم يشأ كونه فإذا لم يفت هذا الوعاد بما وعد ولو يوجبه إلا أن يشاء $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ تعالى فقد أبقنا ضرورة أن $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ تعالى لم يشأ كونه فلم يخالفه عقده لأنه لم يوجبه إلا بمشيئة $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ تعالى لم يشأها .

فصح بهذا يقيناً أن الوعاد الذي يكون إخلفه خصلة من خصال النفاق إنما هو الوعاد بما افترض $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ تعالى الوفاء به وألزم فعله وأوجب كونه كالديون الواجب والأمانات الواجب أداؤها والحقوق المفترضة فقط لا ما عدا ذلك فإن هذه الوجوه قد أوجب $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ تعالى الوعيد على العاصي في ترك أدائه وأوقع الملامة على المانع منها وأمر بادائه وإن كان لم يرد كون ما لم يكن منها ولا حجة لنا على $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ تعالى بل $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ الحجة البالغة فلو شاء $\text{ا}\text{للله}\text{م}$ لهذاكم أجمعين ووجدناهم أيضاً قد أجمعوا على أن الوصايا أوعاد يعدها الموصي ثم يختلفوا أن له الرجوع عنها إن شاء إلا العتق فإنهم قد اختلفوا في جواز الرجوع عنه